

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-68185
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68185-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/...

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/01م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-889) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19398) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الاستثمارات) فإن الشركات المستثمر فيها تقوم بدفع الزكاة عن كامل مساهمات الشركاء وعليه فإن رصيد الاستثمار لدى الشركة المستثمرة مزمى بالكامل. ووضوح الأخطاء التي وقعت بها الهيئة بعدم قبول حسم مبلغ الاستثمار بالكامل أولاً: أن تقوم الشركة المستثمرة بها بدفع الزكاة عن كامل مساهمات الشركة وعليه فإن رصيد الاستثمار لدى الشركة المستثمرة مزمى بالكامل لدى الشركة المستثمرة بها وإن الأمور المتفق عليها شرعاً في مسألة الحول عدم ثني الصدقة وحيث إن الشركة المستثمرة فيها مسجلة لدى الهيئة وتدفع زكاة عن مساهمات الشركة كما هو موضح في إقراراتها المقدمة للهيئة وقد قامت الهيئة بقبول حسم تلك الاستثمارات لدى شركات أخرى. ثانياً: تؤكد الشركة أن احتساب الاستثمار بأخذ النسبة من المبلغ المدفوع إلى الشركة المستثمر فيها غير عادل، فالعدالة تقضي بحسم كامل المبلغ حيث أن المبلغ (رأس مال إضافي) إلى الشركة المستثمر فيها يمثل كامل حصة الشركة في الشركة المستثمر فيها، بالإضافة إلى أن هذه الارصدة لا تحمل أي عمولات أو فوائد على الشركة المستثمر فيها مما يعني ضرورة معالجتها كبقية بنود حقوق الملكية. ثالثاً: أن لانحة الزكاة نصت على حسم الاستثمارات في شركات داخل المملكة إذا كانت تخضع للزكاة. رابعاً: أن المكلف قد مول الدعم لمساندة في الشركة المستثمر فيها من خلال قروض من الشركاء وقد اضافتها الهيئة لوعاء الزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركات المستثمر فيها تقوم بدفع الزكاة عن كامل مساهمات الشركاء وعليه فإن رصيد الاستثمار لدى الشركة المستثمرة مزمى بالكامل. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لانحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللانحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناءً على ما تقدم، تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً. وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفوع، يتبين من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند حسابات الشركاء وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرصاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-889) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19398) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...